

فالشيخ الانصاری على ان ما عدّ من الحكم الوضعی اما ليس بشئ من الحكم والاعتبار بل هو واقع غير اعتبار و ذلك كالصحة والبطلان الذين ليسا الا موافقة المأقی به او مخالفته للمأمور به و اما منزع من اعتبار تکلیفی کاکثر ما عدّ من الوضع.

و جعل الوجدان شاهدا على صحة مقالته في المسألة.¹

نقد القول بالانكار والانتزاع

في ما مرّ من الشيخ الاعظم بيانا للانكار والانتزاع ملاحظات ترجع اما الى بيانيه و تقريري او الى محتوا کلامه ومغزاہ او الى عدم التزامه نفسه به ولو في بعض المقامات!

فمن الاول قوله بانتزاع شئ في الحال كضمان الصبی زمن صباوته عما يمكن ان يعتبر في المستقبل وهو تکلیفه بالاداء بعد بلوغه واستجماعه شرائط هذا التکلیف! ولا ريب في أن ما ذكره الشيخ الانصاری لا يساعد - و حسب تعابیره الواضحة - توجیه کلامه هذا و حمله على الانتزاع بعد التکلیف حتى يمكن ان يدافع عنه بعد الاغمامض عما يريد على التوجیه ايضا.

و منه ايضا قوله في بعض تعابیره: «انه امر اعتباری منزع من التکلیف»²، مع ان الانتزاع والاعتبار في هذا البحث شيئاً يقابل كلّ الآخر. فالاعتبار ليس الا التکلیف، والوضع ليس الا الانتزاع في مقابل الاعتبار.

و من الثاني - وهو المهم - ان القول بالانكار والانتزاع و عدمه في الوضع والرأى بصحبة انقسام الحكم الى التکلیف والوضع و عدمها و امثال هذه الاشياء من البحث والقیل وقال ليست ظاهرة مدرسية ذهنية يتعمّن تکلیفها و الرأى حولها ببحث انتزاعی و اقتراح من عندنا و بالاحالة على الوجدان و نحوه من دون ملاحظة ما هو الموجود و الحاکم في محیط التقنيں و الارتكازات السائدۃ عند العقلاء. وللمثل لو افترضنا ان للعقلاء في اعتباراتهم و تشريعاتهم جعلین و اعتبارین من التکلیف و الوضع و لكلّ شخصیة و تعین لا يرتبط بالآخر والشارع کانه من آحادهم اتبع هذا العرف في تقینیه فهل یصح غمض العین عن کل ذلك و عدم ملاحظته والاکتفاء بالجلوس في مكان و ارجاع هذا الى ذاک و ذاک الى ذلك؟! کلا. و اعتقاد ان صنع الشيخ الاعظم هذا مبتل بهذه البلية! و کأنّا نعود الى ذلك مرة اخرى عند تحقیق في المسألة.

¹. المصدر، ص 128

². المصدر، ص 125

و من الثالث مواضع ذهب الشيخ فيها الى خلاف الانكار والانتزاع. منها قوله في البحث عن ضمان المقبول بالعقد الفاسد با ان من ادلة الضمان: «النبي المشهور: «على اليد ما اخذت حتى تؤدي [حتى تؤديه]»³ والخدشة في دلالته با ان كلمة «على» ظاهرة في الحكم التكليفي فلا يدل على الضمان، ضعيفة جدا؟ فان هذا الظهور انما هو اذا اسند الظرف الى فعل من افعال المكلفين لا الى مال من الاموال، كما يقال: عليه دين؛ فان لفظة «على» حينئذ لمجرد الاستقرار في العهدة عينا او دينا و من هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل المجنون اذا لم يكن يد هما ضعيفة لعدم التمييز والشعور». ⁴ ولذلك اشتهر - بحق - ان الشيخ ليس له قرار ثابت بالنسبة الى الحكم الوضعي!

القول بالاثبات والاستقلال

اشار الشيخ الاعظم الى رأى نسبه الى المحقق الكاظمي⁵ يهدى الى الفرق بين الوضع والتکلیف و ان التکالیف المبنیة على الوضع غير الوضع و ان الكلام انما هو في نفس الوضع و الجعل الى ان قيل: ان هناك امرین متباینین کل منهما فرد للحكم فلا يغنى استتباع احدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه في عدد الاحکام.⁶

القول بالاثبات والقبول في الجملة

من الواضح ان هذا الرأى رأى بالاثبات و ان كان له کلام في ذلك فانما يكون في بعض مصاديق الوضع و لذلك يمكن ادراج هذا الرأى في الرأى بالاثبات والقول بثنية الآراء لا بتثليثها والامر سهل .

و من الممكن تصوير القول بالاثبات والقبول في الجملة بصور و تقارير و من اشهرها بيان المحقق الخراساني، حيث قال:

«ان ما عدّ من الوضع على أنحاء :

منها ما لا يکاد يتطرق اليه الجعل تشريعا اصلا لا استقلالا ولا تبعا و ان كان مجعلولا تکوينا عرضا بعين جعل موضوعه كذلك. و منها ما لا يکاد يتطرق اليه الجعل التشريعي الا تبعا للتکلیفي.

و منها ما يمكن فيه الجعل استقلالا بانشائه و تبعا للتکلیف بكونه منشأ لانتزاعه و ان كان الصحيح انتزاعه من انشائه و جعله و کون التکلیف من آثاره و احكامه». ⁷

ثم جعل لكل امثلة تثبت بزعمه و اعتقاده مدعاه.⁸

³ . «حتى تؤديه». مستدرک الوسائل، ج 17، كتاب الغصب ، باب 1، ص88؛ سنن ابن ماجة، ج 2، ص 802؛ و ...

⁴ . المکاسب، البیع، ص 101.

⁵ . تلحظ الواقی في شرح الواقیة، ص 243.

⁶ . فرائد الاصول، ج 3، ص 127 و 128.

⁷ . کفاية الاصول، ج 2، ص 302 و 303.

⁸ . المصدر، صص 303 - 308.